التجنس الخاص في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

Private naturalization in Algérien législation ans comparative législations

فرقاني قويدر نور الاسلام

المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)، ferghani.kouider@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2020/03/03 تاريخ القبول:30/ 04/ 2020 تاريخ النشر: 2020/06/30

الملخص

تتفق كل تشريعات الجنسية في مختلف الدول على اقرار شروط معينة في طالب التجنس بجنسيتها، باعتبار ان لكل دولة ظروفها الخاصة، لذلك تختلف شروط التجنس من دولة لأخرى تشديدا وتخفيفا، الى جانب التجنس العادي، عمد المشرع في كثير من الدول الى تخفيف بعض شروط التجنس من اهمها مدة الاقامة المقررة في التجنس العادي أو الاعفاء من كافة الشروط لاعتبارات خاصة، ويتم بناء على تعبير ارادي يصدر من جانب الفرد طالب التجنس إلى السلطة المختصة المانحة للجنسية.

وقد عددت المادة 11من قانون الجنسية الجزائري بعض الاستثناءات على شروط التجنس العادي، وهو ما كرسته معظم قوانين الجنسية في الدول العربية القانون التونسي (فصل 21)، القانون المغربي (الفصل12)، القانون العماني (المادة02/02)، القانون الاردني(المادة 12).

الكلمات المفتاحية: التجنس، الجنسية الجزائرية، قوانين الجنسية.

Abstract:

All nationality legislations in different countries agree to approve certain conditions for the applicant for naturalization of their nationality, given that each country has its own circumstances. Therefore, the conditions for naturalization differ from one state to another, in terms of severity and dilution ,In addition to normal naturalization, the legislator in many countries has deliberately reduced some of the conditions for naturalization, the most important of which is the period of residence prescribed for regular naturalization or exemption from all conditions for special considerations, and is based on a willful expression issued by the individual applying for naturalization to the competent authority granting the nationality.

Article 11 of the Algerian Nationality Law has enumerated some exceptions to the

conditions for regular naturalization, which is enshrined in most nationality laws in the Arab countries, Tunisian law (Chapter 21), Moroccan Law (Chapter 12), Omani Law (Article 02/02), and Jordanian Law (Article 12) .

KEY WORDS: naturalization, Algerian nationality, nationality laws.

مقدمة

إذا كانت الجنسية الأصلية تفرضها الدولة دون اعتداد بإرادة الشخص عند ميلاده، بيد أن الدولة تضع أسباب كسب الجنسية الأصلية المألوفة بين الدول، والتي تؤسس أما على حق الدم وإما على حق الإقليم، وقد يكون تكون جنسية الشخص مكتسبة وهو ما يعبر عنه بالتجنس. فالتجنس يعتبر وسيلة من وسائل اكتساب الجنسية ، فهو طريق تعترف كل تشريعات الدول و بسلوكه يمكن للأجنبي التجنس بجنسية دولة غير دولته ، وهو اندماج شخص من تبعة دولة معينة في جماعة دولة أخرى ، أو هو منح الجنسية اللاحقة لشخص أجنبي من قبل دولة معينة بطلب منه بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه ، فهناك من ذكر التجنس بأنه عبارة عن استقرار المرء وإقامته في دولة معينة غير دولته الأصلية مدة محدودة بغية اكتساب جنسيتها والتخلي عن جنسيته الأصلية بحيث تنقطع صلته بجماعة دولته الأصلية، ويندمج في جماعة الدولة الأجنبية التي يطيب له المقام فيها ويكتسب جنسيتها[1] .

ولفظ التجنس مستوحى في اللغات الغربية من الكلمة اللاتينية NATURA التي تعني الطبيعة أو الأصل، فالتجنس يعني إدخال الأجنبي في جنية الدولة و هم المنح يكون حسب تقدير الدولة المطلق وبدون أثر رجعي، و ذلك بعد استيفاء الأجنبي لكافة الشروط التي يتطلبها القانون[2] ،

وتجيز اغلبية التشريعات للأجنبي مهما كانت جنسيته ان يكتسب جنسيتها وفق شروط تضعها في هذا الشأن ، وهذا ما كرسه نص المادة 15 من ميثاق حقوق الإنسان والتي تجيز للفرد طلب تغيير جنسيته، والملاحظ أن شروط التجنس العادي تتشابه في أغلب الدول ، والى جانب هذه الصورة العامة للتجنس، عمد المشرع في كثير من الدول الى تخفيف من بعض شروطه وأهمها تخفيض مدة الاقامة في التجنس العادي أو الاعفاء منها اصلا[3]، ومع هذا فقوانين بعض الدول لا تجيز للوطني الخروج من جنسيته الاصلية واكتساب جنسية اخرى بالتجنس الا بإذن مسبق من السلطات كما هو الامر في مصر والسعودية ، وبناء لما سبق

ذكره نطرح الاشكالية التالية : **كيف نظمت التشريعات المقارنة مسألة التجنس الخاص ؟ وما الغاية من ذلك ؟**

للإجابة على الاشكالية المطروحة نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ وقسمنا موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين تناولنا في الأول التجنس العادي ثم للتجنس الخاص في التشريع الجزائري، وفي المحور الثاني التجنس في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول –التجنس الخاص في التشريع الجزائري

التجنس هو طريقة يكتسب بها الأجنبي جنسية دولة ما وقد تبنى المشرع الجزائري لمسألة التجنس الخاص على غرار باقي الدول الى جانب التجنس العادي، ونتطرق فيما يلي للوضع في الجزائر وذلك بتحديد مفهوم التجنس الخاص وتبيان حالاته.

انطلاقا مما سبق ذكره سيتم التطرق إلى تبيان مفهوم التجنس الخاص في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم تبيان حالات التجنس الخاص في التشريع الجزائري.

المطلب الأول– مفهوم التجنس الخاص

لتحديد مفهوم التجنس الخاص في التشريع الجزائري يتعين تبيان مفهوم التجنس العادي أولا وهذا حتى يتوضح المفهوم جيدا ويتسنى التمييز بينها، ولهذا سنتطرق لتبيان تعريف التجنس العادي في الفرع الأول، وتعريف التجنس الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول–التجنس العادي

التجنس بصفة عامة وسيلة يكتسب بها الأجنبي جنسية الدولة التي يبغي الانضمام إليها وبذلك فهو عمل إرادي يتوقف على إرادة الفرد طالب الجنسية وإرادة الدولة مانحة الجنسية من ناحية أخرى[4]، وهذا الأسلوب يجوز للرجل والمرأة اتباعه لتغيير الجنسية واكتساب جنسية أخرى لأنه يقوم على إرادة الشخص في كسب جنسية دولة أخرى غير دولته بحرية واختيار. وقد يحصل بالتبعية عندما يكتسب الشخص جنسية دولة أجنبية تبعاً لحالة غيره. إلا ان إرادة الشخص الحرة ورغبته في اكتساب جنسية دولة معينة لا تكون منتجة إلا بموافقة تلك الدولة، لم لها من سلطة تقديرية، لأن اكتساب الجنسية بالتجنس منحة تلتمس وليس حقاً يقتضى، ويكون من قبل السلطة المختصة في الدولة المانحة[5]، الا ان منح هذا النوع من التجنس للأفراد يتطلب شروطاً تحددها الدولة المانحة.

الفرع الثاني–التجنس الخاص (الاستثنائي)

إن الذي يميز التجنس الخاص باعتباره سببا من اسباب اكتساب الجنسية هو قيامه بناء على ارادة صريحة من قبل طالب التجنس يتم توجيهه الى السلطة المختصة المانحة للجنسية[6]، فهذا النوع من التجنس يختلف عن التجنس العادي كون اجراءات منحه لا تتطلب من الشخص تقديم طلب اكتساب الجنسية وفقا للإجراءات المعروفة والمعتادة في التجنس العادي، حيث انها تمنح له وفق شروط معينة تحددها قوانين الجنسية، مع احتفاظ المتجنس بالحق في ردها او ان تعرض عليه شريطة ان يعلن رغبته في اكتسابها خلال مدة معينة من الزمن.

المطلب الثاني–حالات التجنس الخاص في التشريع الجزائري

كما للتجنس العادي شروط أوجبها القانون، فللتجنس الاستثنائي حالات، نص عليها قانون الجنسية الجزائري وهو ما جاء في نص المادة11 منه[7]، و هي محصورة في ثلاثة (03) حالات، سيتم دراسة الحالة الأولى المتمثلة في من قام بخدمات لفائدة الجزائر في الفرع الأول، الحالة الثانية المتمثلة في الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر في الفرع الثاني، الحالة الثالثة المتمثلة في الأجنبي المتوفى و المستوفي لشروط المادة:11 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول–من قام بخدمات لفائدة الجزائر أو في تجنسه فائدة استثنائية لها

ويظهر هذا الاستثناء من خلال الفقرة الاولى من المادة 11 التي تنص على ما يلي " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة:10 أعلاه...".

يتعلق هذا الاستثناء بأي شخص قام بعمل أو خدمة استثنائية ، أو أصيب بعاهة أو مرض جراء العمل الذي قدمه للجزائر، فتمنح له الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس عرفانا له بالجميل ومجازاة له عن عمله الذي قدمه، كالأجنبي الذي يساعد الجزائر لتجاوز أي محنة تمر بها خلال تقديمه العون لأبنائها ، أو أن يقوم بتقديم معلومات للدولة الجزائية من شأنها المساهمة في حفظ أمنها من أي خطر داخلي أو

خارجي[8]، فرغم تخلف بعض الشروط التي استلزم القانون توافرها في طالب التجنس العادي كسلامة الجسد و العقل وكذا مدة الإقامة، إلا أن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية لهذا لأجنبي.

الفرع الثاني–الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر

وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 11، والتي مفادها أنه يمكن للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 المتعلقة بشروط التجنس[9].

فيندرج تحت هذا الاستثناء كل أجنبي يمكن أن يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة على الجزائر، فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا فائدة استثنائية للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط التجنس المنصوص عليها في قانون الجنسية.

الفرع الثالث–الأجنبي المتوفى والمستوفي لشروط المادة: 11 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري

يتعلق هذا الاستثناء بالأجنبي الذي يتوفى ويكون في حياته قد قدم خدمات استثنائية أو أصيب بعاهة أو مرض، جراء عمل قام به للجزائر أو لفائدتها، وبما أن هذا الأجنبي لم يتمكن في حياته من تقديم طلب التجنس فإن القانون سمح لزوجه وأولاده أن يتقدموا بطلب تجنسه على أن يرفق هذا الطلب بطلب تجنسهم هم أيضا.

المبحث الثاني–التجنس الخاص في بعض التشريعات المقارنة

لم يعد الانتماء إلى دولة ما ضروريا لحمل جنسيتها، فانه يمكن اكتساب جنسية دولة ما عن طريق التجنس إذا توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها قانونا، فبالنسبة للقانون الجزائري قد سبق وأن بينا ذلك فإنه هناك الكثير من التشريعات المقارنة التي تسمح بتجنس الخاص، وعليه سيتم التطرق الى الوضع في فرنسا بحكم العامل التاريخي والجغرافي ثم الى بعض الدول العربية الافريقية منها والأسيوية.

استنادا لما سبق ذكره فانه يتم تبيان التجنس الخاص في القانون الفرنسي في المطلب الأول، ثم التجنس الخاص في بعض الدول العربية الافريقية منها والأسيوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول– التجنس الخاص في القانون الفرنسي

تطرق المشرع الفرنسي لمسألة التجنس في المواد 21 مكر18 ، 21 مكرر19، المادة 21 مكرر20 ، حيث خفض مدة القامة المطلوبة للتجنس العادي و المقدرة بخمس سنوات الى سنتين لفئتين من الاشخاص ، اولاهما الاجنبي الذي ينهي بنجاح عامين من الدراسة العليا من جامعة فرنسية، ثانيهما خاصة بالأشخاص الذين قاموا بأداء خدمات مهمة للدولة الفرنسية ، ويبدوا أن المشرع الفرنسي في الحالتين راعى المصلحة العليا الفرنسية[10].

كما اعفت المادة 21 مكرر 19 طالبي التجنس بالجنسية الفرنسية من مدة الاقامة للحالات السنة التالية :

1- الولد القاصر الذي احتفظ بجنسيته الاجنبية بالرغم من حصول أحد أبويه على الجنسية الفرنسية .
2- الزوج الاجنبي و الابن البالغ لشخص اكتسب الجنسية الفرنسية .
3- الاجنبي الذي ادى الخدمة العسكرية في وحدة عسكرية فرنسية أو انخرط في وقت الحرب اختيارا في الجيش الفرنسي أو جيش حليف[11].
4- التابعين أو قدماء التابعين لأقاليم أو دول كانت فرنسا مارست سيادتها عليها أو تحت حمايتها أو وصايتها.
5- الاجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا أو الذي تجنسه فائدة استثنائية لفرنسا و يصدر مرسم التجنس في هذه الحالة بناء على قرار معلل من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الدولة .
6- الاجنبي الذي لم يعبر عن رغبته للحصول على الجنسية الفرنسية طبقا لنص المادة 21 مكرر 7 قبل سن 21 سنة.

كما أوردت المادة 21 مكرر20 من قانون الجنسية الفرنسي حالة أخرى خاصة بالأشخاص ذوي الهوية الثقافية و اللغوية الفرنسية بشرط أن يتبع هذا الشخص دولة تكون لغتها الرسمية أو احدى اللغات الرسمية فيها هي الفرنسية اذا كانت اللغة الفرنسية هي لغة مسقط رأسه ، أو يثبت تمدرسه لمدة خمس سنوات في مؤسسة تعليمية تدرس باللغة الفرنسية .

المطلب الثاني– التجنس الخاص في بعض الدول العربية الافريقية منها والأسيوية

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق لتبيان التجنس الخاص في بعض الدول العربية الافريقية والمتمثلة في تونس والمغرب ومصر مع العلم أن هذه الأخيرة لها امتداد في قارة أسيا في الفرع الأول، ثم التجنس الخاص في بعض الدول الأسيوية والمتمثلة في قطر والبحرين وسوريا في الفرع الثاني.

الفرع الأول– التجنس الخاص في بعض الدول العربية الافريقية

أولا– التجنس الخاص في التشريع التونسي: من خلال قانون الجنسية يعفي طالب التجنس من مدة الاقامة المطلوبة في الفصل 21 منه في الحالات[12]:

1– الشخص الذي يثبت أن جنسيته الاصلية كانت الجنسية التونسية .

2– الاجنبي المتزوج بتونسية اذا كان الزوجان مقيمان بتونس حين تقديم طلب التجنس .

3– الاجنبي الذي قدم لتونس خدمات جليلة ، أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظمى لتونس.

ثانيا– التجنس الخاص في التشريع المغربي : فقد جاء في قانون الجنسية في الفصل 12 منه على اعفاء طالب التجنس من بعض شروط التجنس في حالتين[13]:

1– الاجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدتها[14].

2– الاجنبي الذي يؤدي خدمات استثنائية أو ينجم عن تجنسه فائدة استثنائية للمغرب[15].

ثالثا–التجنس الخاص في التشريع المصري: حالات استثنائية للتجنس، وخصت المادة 05 من قانون الجنسية المصري الحالي الذي يؤدي خدمات جليلة لمصر، وكذلك رؤساء الطوائف الدينية المصرية بإمكانية اعطائه الجنسية المصرية دون التقيد بأية شروط[16] .

الفرع الثاني–التجنس الخاص في بعض الدول العربية الأسيوية

أولا–التجنس الخاص في التشريع القطري: نذكر ما جاء في نص المادة 06 من قانون الجنسية القطري والتي استثنت كافة الشروط المطلوبة في التجنس العادي بالجنسية القطرية ، حيث يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لمن أدى خدمات جليلة، أو من يمتاز بكفاءة خاصة تحتاج إليها الدولة، أو الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة، ويجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة أن يقتصر منح الجنسية القطرية في هذه الحالة على الشخص وحده مع احتفاظه بجنسيته الأصلية[17].

ثانيا– التجنس الخاص في التشريع البحريني: فقد جاء في قانون الجنسية البحريني في البند الثاني من المادة السادسة ، انه يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له ، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها إذا أدى للبحرين خدمات جليلة.

والملاحظ من خلال النص المذكور أن منح الجنسية البحرينية استثناء بأمر عظمة الحاكم للعربي الذي يطلبها مشروطا بأداء خدمات جليلة للدولة، كما يمكن أيضا أن يمنحها لأي شخص دون قيد أو شرط ودون اعتبار لأصله سواء كان عربيا أو غير عربي[18].

ثالثا–التجنس الخاص في التشريع السوري: أقر المشرع في المادة 05 من قانون الجنسية[19]، أنه يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عليها في المادة 4 للأشخاص الآتي ذكرهم:

1 . لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية.

2 . لمن أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.

3 . لمن كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها للوزير.

وجعلت المادة 7 من تجنس الاب حالة جوازية لكسب ابنائه الراشدين الجنسية السورية بناء على طلبهم وتخفض مدة الاقامة الى سنتين على الاقل.

كما أفت المادة 16 أبناء البلاد العربية من شروط الاقامة قبل تقديم الطلب ومن شرط الالمام باللغة العربية مكتفية بشروط التجنس الاخرى[20] .

الخاتمة

عالج المشرع الجزائري مسألة التجنس على غرار باقي التشريعات في العالم الى جانب الجنسية الاصلية سواء برابطة الدم أو الاقليم و اكتساب الجنسية بالزواج، والتجنس على نوعين تجنس عادي وهو ما جاء في نص المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري، والذي يشترط فيه مجموعة من الشروط وتختلف من تشريع لآخر خاصة فيما يتعلق بمدة الاقامة، وتكاد تجتمع في البعض الاخر خاصة فيما يتعلق سلامة الجسد والعقل وبلوغ طالب التجنس سن الرشد.

وتجنس خاص أو استثنائي وهو ما جاء في نص المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري والذي اعفى فيه طالب التجنس من الشروط الواردة في نص المادة 10 المتعلقة بشرط التجنس اذا توافرت فيه بعض الصفات، وهي ثلاثة حالات التي ذكرناها سابقا.

ومن خلال البحث نستخلص ما يلي:

- ان التجنس نظام قانوني تنشؤه الدولة بإرادتها المنفردة لتنظيم اكتساب الاجانب لجنسيتها ، فتحدد مسبقا شروط التجنس حسب ما تقتضيه مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ان التجنس عمل ارادي مصدره القانون الداخلي للدولة والقانون الدولي العام الطبيعي، فقد نصت المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على عدم جواز انكار حق الشخص في تغيير جنسيته.
- ان التجنس منحة من الدولة وليس حقا للفرد طالب التجنس ، فهو يخضع لسلطتها التقديرية ، فهو منحة تفضيلية من الدولة وعمل سيادي ناتج عن تصرف قانوني غايته مراعاة مصالح الدولة الاساسية ، حيث يمكن للدولة رفض الطلب دون ابداء أسباب الرفض ، وعدم الرد على التجنس يعد رفضا له ، وهذا عكس الجنسية الاصلية التي تعد حقا للفرد يملكه بقوة القانون.

-انه من حق الدولة التي يرغب الاجنبي التجنس بجنسيتها أن تستوثق من صدق ولائه وانتمائه اليها واخلاصه واندماجه في مجتمعها ، حتى تكون رابطة الجنسية علاقة حقيقية وجدية ماديا ومعنويا.

-إن الدول في مسألة التجنس على نوعين، النوع الأول هناك دول تشجع الدخول في جنسيتها أي مستوردة للأجانب لزيادة عنصر السكان فيها، زيادة كمية أو كيفية، كما هو الحال في الدول التي يكون فيها معدل الشيخوخة مرتفع ، فهذه الدول تنح جنسيتها بسخاء ومثال ذلك الوضع في امريكا واستراليا، أما النوع الثاني فهي دول مصدرة لرعاياها للخارج فرص العمل فيها قليلة، فتنتهج هذه الدول الزيادة الكيفية وانتقاء العناصر المرغوب فيها نظرا لخبرتهم في مجالات الحياة المختلفة ، لذلك تشدد في شروط التجنس، وخاصة رفع مدة الاقامة المطلوبة.

-ان اغلب دول العالم تضع استثناءات على شروط التجنس والتي من شأنها التخفيف أو الاعفاء من هذه الشروط كلها أو بعضها لكل من ترى الدولة أن في تجنسه فائدة مرجوة أو أنه قدم خدمات جليلة ، أو ظروف اجتماعية تستدعي التخفيف.

-انه يترتب على التجنس نشوء علاقة قانونية بين الدولة مانحة الجنسية و طالب التجنس ، ويصبح ملزما بالأعباء التي تفرضها عليه هذه الصفة مقابل تمتعه بالحقوق المقررة لذلك.

-ان هناك اتفاق جل قوانين الجنسية عبر مختلف دول العالم على تحديد شروط خاصة بالتجنس العادي مع استثناءات عليه.

الهوامش

1) غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص –النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية ، ط2 ، منقحة ، جامعة بغداد ، 1978 ، ص126.المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 326.10 ، السالف الذكر.
2) أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري الجزء الثاني ، طبعة 2003 دار هومه الجزائر، ص117
3) الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002، ص ص 359-360.
4) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص324.
5) محمد كمال فهمي ، القانون الدولي الخاص الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، 1980، ص176
6) فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة ، ج1 ، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة ، 1975 ، ص 41.
7) الامر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية ، (ج.ر رقم 105 لسنة 1970) ، المعدل والمتمم بالامر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 (ج.ر رقم 15 لسنة 2005).
8) بن عياد جميلة ، بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر ، 2016 ، ص 107.
9) الملاحظ أن هذا الاستثناء يشكل حالة مقررة في القانون المقارن ، حيث تنص معظم قوانين الجنسية في العالم على حكمها . انظر: الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 365.
10) المرجع نفسه ، ص 360.
11) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص385-387.
12) المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28فبراير 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية http://www.ejustice.tn/fileadmin/fichiers_site_francais/codes_juridiques/code_national
13) انظر قانون الجنسية المغربي ظهير شريف رقم 250-58-1 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية (ج. ر. بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 - 19 سبتمبر 1958).
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/Lnationalite.htm
14) الملاحظ هو اعفاء طالب التجنس من الشرط الرابع الوارد في الفصل 11 الخاص بسلامة الجسد والعقل.
15)يعفى طالب التجنس من شرط الاقامة المقررة وهي خمس سنوات وشرط الصحة والعقل وشرط معرفة اللغة العربية وشرط اثبات الوسائل الكافية للعيش.
16)القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية :
http://www.arabwomenlegal-emap.org/document%
17) قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية والذي الغى القانون رقم 2 لسنة 1961 المتضمن قانون الجنسية القطرية:
http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2591&language=ar

18) قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 :
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2197#.XhOxqvw1fIU

19) المرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24 :
http://www.casi.gov.sy/node15/arabic/eindex.php?node=5518&cat=14816&nid=14816&print=1

20) يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون:

آ . كامل الأهلية.

ب . يتمتع بجنسية بلد عربي.

ج . أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب.

د . خالياً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

هـ . حسن السلوك، محمود السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-النصوص القانونية

1- الامر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية ، (ج.ر رقم 105 لسنة 1970) ، المعدل والمتمم بالامر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 (ج.ر رقم 15 لسنة 2005).

2- المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فبراير 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية
http://www.ejustice.tn/fileadmin/fichiers_site_francais/codes_juridiques/code_national

3- انظر قانون الجنسية المغربي ظهير شريف رقم 250-58-1 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية (ج. ر. بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 - 19 سبتمبر 1958).
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/Lnationalite.htm

4- القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية :
http://www.arabwomenlegal-emap.org/document%

5- قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية والذي الغى القانون رقم 2 لسنة 1961 المتضمن قانون الجنسية القطرية:
http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2591&language=ar

6- قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 :

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2197#.XhOxqvw1fIU

7- المرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24 :

http://www.casi.gov.sy/node15/arabic/eindex.php?node=5518&cat=14816&nid=14816&print=1

ثانيا- الكتب

1- أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2003.

2- الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002.

3- بن عياد جميلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016.

4- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.

5- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص – النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، طبعة الثانية، منقحة ، جامعة بغداد ، 1978 .

6- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة ، الجزء الأول، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة ، 1975.

7- محمد كمال فهمي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1980.